

هامش

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ صدر الحكم التالي وجرى النطق به علناً بعد توقيعه من القاضي ومن ثم وقوعه الكاتب.

القاضي (حسن حملتون)

الكاتب

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد المدني في بعبدا، بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة،
للسى التدقيق،

حرر
٢٥
٢٤

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢ تقدم السادة : المحامون حسن عادل جابر بزي، هاني أنيس الأحمدية، عباس علي سرور، أصالة عن أنفسهم وبوكالة الأول عن السيدتين بيوجي التميمي وفراص بو حاطوم، باستحضار بوجه إتحاد بلديات الضاحية الجنوبية وشركة الجهد للتجارة والمقاولات ش.م.ل. والمطلوب إدخالها الدولة اللبنانية، عارضين أنّ لبنان يعاني منذ عام ونيف من أزمة نفايات تعاملت معها السلطات المعنية بسياسة المطامر حيث تم التعاقد مع الشركة على أساس إجراء الفرز قبل الطمر، ولكن خلافاً للاتفاق بدأ طمر أطنان من النفايات قبل فرزها وقبل إنشاء السدّ الكاسر للأمواج، كما أنّ موقع المطمر نفسه يلامس جدارن مطار رفيق الحريري الدولي مع ما يجذبه من جواح وطيور وينتجه من غاز الميثان و يؤثر بالنتيجة على سلامة الطيران فيه، مدلين بأنّ هذا المطمر يخالف إتفاقية برشلونة وقانون حماية البيئة اللبناني، مؤكدين على اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى وعلى صفتهم فيها؛

وطلبوا في الختام قبول طلب الإدخال والحكم بإقالة مطرم الكوستابرافا نهائياً تحت طائلة غرامة إكراهية، وتضمين المدعى عليها والمطلوب إدخالها النفقات والأتعاب.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ قدّمت المدعى عليها شركة الجهد للتجارة والتعهدات ش.م.ل.، وكيلها الأستاذ طارق جبوري؛ لائحة جواية أدلت فيها بعدم اختصاص القضاء العدلي للنظر في الدعوى لدخول الموضوع في اختصاص القضاء

هامش

الإداري، وهي تنفذ ما التزمت به بعقد إداري مع مجلس الإنماء والإعمار تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٢ بعد مناقصة أصولية، وبعد صفتها أصلاً للإختصاص لكونها مجرد مقاول رئيسي للمشروع، واستطراداً إنّ ما يشيره المدعون غير صحيح لأنّ الأعمال جارية بعد قرار سياسي وإداري لمعالجة أزمة النفايات التي تم بأعلى المعايير الدولية، وأنّ الحق الأجدر بالحماية هو رفع النفايات من الشوارع والتقليل من الأمراض والحضرات، وخلصت إلى طلب رد الدعوى للأسباب المذكورة وتضمين المدعين النفقات والعطل والضرر.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٤ قدم المدعى عليه اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية، وكلاه الاستاذان حسان الموسوي وعيّاس الغول، لائحة جواية أشار فيها إلى أنّ مجلس الوزراء أقرّ بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ "الخطة المؤقتة" لإدارة ومعالجة أزمة النفايات الصلبة التي شهدتها لبنان منذ ٢٠١٥/٧/١٧، وتضمنت الخطة إقامة مركز لفرز ومعالجة النفايات ومطمراً على جزء من شاطئ منطقة خلدة، وعهّد مجلس الإنماء والإعمار للشركة المدعى عليها تتنفيذ الخطة، موضحاً أنّ المدعين يتطلّبون وقف ت التنفيذ قرار إداري يخرج عن اختصاص المحكمة وظيفياً، وأنّ "مكتب الكوستابرافا" يقع أبعد من نطاق عمل المحكمة المكاني في منطقة القبة العقارية الخاضعة إدارياً لبلدية الشويفات من قضاء عاليه، مضيّفاً ألاّ علاقة له بالنزاع إذ لم يسبق أن تعاقد مع شركة سوكلين أو مع شركة الجهاد، وإن الدولة تصدّت لمعالجة النفايات دون العودة إلى البلديات أوأخذ رأيها منذ أكثر من عشرين سنة، فيما فرضت عليها دفع كلفة رفعها وجمعها وطمّرها، متّهياً إلى طلب إخراجه من المحاكمة ورد الدعوى.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ قدم المدعون لائحة جواية لفتوا فيها إلى أنّ المحكمة مختصة وظيفياً ومكانياً، وأولاً لأنّهم من فئة الغير تجاه العقد ومحلي إقامة أحد المدعى عليها يقع في حارة حرّيك ضمن قضاء عاليه، والإتحاد المدعى عليه يحرس المطمر ويُساعد برفع النفايات عبر آلياته، وكرروا مضمون بقية أقوالهم والمطالب.

هامش

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ قدمت الشركة المدعى عليها لائحة جواية استعادت فيها فحوى السابق أقوالاً ومطالب، وبالتالي ذاته قدّم الإتحاد المدعى عليه لائحة جواية كرر فيها سالف أقواله ومطالبه.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ قدّم المدعون مذكرة أصبحت كلامحة بعد فتح المحاكمة طلبوا فيها الإستعانة بالخبرة الفنية لإجراء الكشف على المطمر وكرروا سائر أقوالهم والمطالب.

وتبيّن أنّ المحكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ قراراً تمهيدياً قضى بتسطير مذكرات عاجلة إلى كلّ من المديرية العامة للطيران المدني، وزارات الزراعة، الصحة والبيئة لإعداد تقارير علمية حول المطمر المطلوب إيقافه، وذلك ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢ قدّم المدعي الحامي هاني الأحمدية لائحة طلب فيها إضافة إدارة أخرى للقرار هي وزارة الدفاع الوطني لإبداء الرأي في مدى وجود مخاطر على حركة الطيران، ودعوة شخصين محدّدين ممّن يراهم معنيين بالموضوع لسماع أقوالهما، وكرر أقواله والمطالب.

وتبيّن أنّ الدولة اللبنانية مثلّة بحضور رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل قدمت بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ لائحة جواية أرفقتها بطالعة وزارة البيئة التي طلبت إخراجها من الملف ومراجعة مجلس الإنماء والإعمار، فطلبت على هذا الأساس إخراجها من الدعوى واستطراداً رد الداعوى لعدم صفة المدعى وعدم صلاحية القضاء المستعجل وتضمين الخصم النفقات والعطل والضرر والأتعاب.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ ورد تقرير وزارة البيئة وفق قرار المحكمة تاريخ ٢٠١٦/١٢/٧.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٧/١/١١ قررت المحكمة وقف نقل النفايات إلى المطمر إلى حين تنفيذ القرار تاريخ ٢٠١٦/١٢/٧.

هامش

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٣ ورد جواب المديرية العامة للطيران المدني.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٤ قدّم مجلس الإنماء والإعمار، وكيله الاستاذ فادي محفوظ، طلب تدخل وتعديل قرار، قال فيها بأنّ الدعوى قامت على تفاهم خاطئ مفترضة عن أعمال الطمر في "مكب الكوستابرافا"، والقرار بتاريخ ٢٠١٦/١٢ كلف عدة وزارات معينة لإعداد دراسات ورد منها جواب وزارة البيئة، في حين أنّ المرجع الختص لمناقشة جوانب الملف هو مجلس الإنماء والإعمار المكلف أصولاً من مجلس الوزراء لمعالجة مطمر الكوستا برافا المحاذي لمدارج مطار بيروت، دون أن يبلغ أيّ من أوراق الدعوى المقدمة من المدعين وسبق له أن جاء إلى تقرير وضعه خبير فرنسي حدد بموجبه العوامل الأساسية الجاذبة للطيور في محيط المطار بجري نهر الغدير الذي تحول إلى شبه مجرور مكشوف، ومصبّه القريب من المدرج الغربي للمطار، والمصبّين البحريين الموصلين بمحطة التكرير الأولى المبنية في منطقة الغدير، إضافة إلى نشاط تربية الطيور في محيط المطار، وتجمّع مياه الأمطار داخل حرم المطارات ووجود مساحات عشبية قرب المدارج، والمركز المؤقت للطمر الصحي لا يشكّل حالياً مصدر جذب للطيور نظراً للإجراءات المتخذة وأن تواجد الطيور في المنطقة أمرّ مزمن، وأن تلك الإجراءات تمثل بالتفصيّة اليومية للنفايات والأتربة وتجهيز المطمر بعدد من الأجهزة التي تُصدر أصواتاً لإخافة الطيور مع الإشارة إلى أنّ تقرير الكشف الميداني الذي أجراه فريق من وزارة البيئة على الموقع جاء خالياً من أية إشارة إلى وجود طيور فوق بالات النفايات، ضمن هذا الإطار كلف المجلس مكتباً متخصصاً للمراقبة الفنية ولاقتراح الملائم لمكافحة خطر الطيور بما فيها رش المواد المنفرة في منطقة المشروع، وأنّ قرار منع نقل النفايات يسبّب كارثة بيئية ضمن ضواحي بيروت، وطلب في المنهى قبول طلب تدخله شكلاً وتعديل القرار الصادر عن المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/١١ وفتح المركز المؤقت لمدة أسبوعين بغية إيداع المحكمة جميع الإيضاحات والتفاصيل والتقارير التي ثبتت انعدام الصلة السببية بين الضرر أو المخاطر المشكو منها والتي تهدّد سلامة الطيران، وحفظ حقّه في أيّ طلب شكلاً موضوعاً.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٦/١٦ قدّم المدعى عليه اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية استدعاءً أشار فيه إلى تكدس النفايات في الشوارع بكثرة وطلب

هامش

إعادة فتح المطرم مستنداً إلى تصريح وزير البيئة الذي نفى دور المطرم بتكاثر النورس في محيط المطار.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ أصدرت المحكمة قراراً أجازت فيه إعادة نقل النفايات إلى المطرم لغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الثلاثاء ٢٠١٧/١/٢٤، على أن يعاد وقف العمل كلياً فور انتهاء المدة إلى حين صدور الحكم النهائي.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ ورد جواب وزارة الزراعة حسب القرار تاريخ ٢٠١٦/١٢/٧.

وتبيّن أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ قدّم المدعى عليها وطالب التدخل مذكرة خطية بثابة مرافعة شفهية أسلبوا فيها شرح دفوغهم وأسباب الدفاع، كما أرفقت الشركة المدعى عليها وطالب التدخل بذكريتها مستندات وتقارير فنية مما يريانه مؤيداً لأقوالها، فتقرر تمديد مهلة الفتح حتى صدور الحكم النهائي، ثم ترافع المدعون مجيبين بإيجاز على ما ورد في مذكرات خصومهم، وبعدها كرر الجميع أقوالهم والمطالب وتقرر ضم طلب إدخال الدولة إلى الأساس، فاختتمت المحاكمة أصولاً وأرجئت الجلسة لإفهام الحكم إلى تاريخ ٢٠١٧/١/٣١.

بناه عليه

حيث إنّ دراسة الملف بدقة وتمّن تملّي على المحكمة التطرق تباعاً إلى عدة مسائل قانونية ترى مقاربتها حسب المنهجية الآتية :

أولاً : في طلب الإدخال والتدخل.

حيث يطلب المدعون في الإستحضار إدخال الدولة اللبنانية -وزارة البيئة- شكلاً في الدعوى، فيما تطلب هي إخراجها من المحاكمة لأنّ الموضوع مناط بطالب التدخل مجلس الإنماء والإعمار.

هامش

وحيث إنّ موضوع الدعوى من الوجهة الإدارية التنفيذية لا يخترن أيّ دور للدولة -وزارة البيئة- كشخص قانوني عام، بل هو مخصوص بالدعى عليها مع تفاصيل في الأدوار - وبطلب التدخل، على نحو يمسي طلب إدخال الدولة مستوجباً الردّ لعدم وجود مصلحة للمدعى فيه حسب نص المادة /٤٠/ أ.م.م. .

وحيث من نحو آخر، يطلب مجلس الإنماء والإعمار التدخل في المحاكمة باعتباره المسؤول الرئيسي في النزاع الحاضر متبنياً في أقواله طلبات وأقوال المدعى عليها، بقطع النظر عن تفاصيل التبني.

وحيث إنّ لطالب التدخل مصلحة ظاهرة في طلبه بفعل التأيد التام لطلبات المدعى عليها، فيكون مقبولاً شكلاً لهذه الجهة حسب نص المادتين /٣٧/ و/٤٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثانياً: في صفة المدعى والشركة المدعى عليها.

حيث إنّ الصفة المقصودة للإدعاء هي السلطة المعطاة قانوناً للمدعى لتقديم المطالبة القضائية تفسيراً لنص المادة /٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إنّ موضوع الدعوى ينصب على حماية ما يراه المدعون حقاً لهم في بيئه صحية سليمة، وفي انتقال آمن من خلال المطار المدني الوحيد القائم على الأراضي اللبنانية.

وحيث إنّ قانون البيئة رقم /٤٤٤/ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ يعطي الحق لكلّ مواطن في بيئه سليمة، فضلاً عن أنّ المدعين في مجلهم ملزمون، عند سفرهم إلى الخارج جواً، باستعمال المرفأ الجوي الوحيد القائم على الأراضي اللبنانية، فتكون صفتهم متحققة شكلاً في الملف.

وحيث بالنسبة إلى صفة الشركة المدعى عليها، لا مناص من التأكيد على أنّ تنفيذها للأعمال داخل المنشآة المشكو منها، سواء أكانت وفق الأصول الفنية

هامش

أم خلافاً لها، إنما تضفي عليها الصفة المفروضة قانوناً لإقامة الدعوى الحاضرة من الوجهة الشكلية.

ثالثاً : في الاختصاص المكاني.

حيث يدلي الإتحاد المدعى عليه تحت هذا العنوان بعدم اختصاص المحكمة المكاني، مرتکزاً على الموقع الجغرافي لموقع المطمر المشكو منه في منطقة القبة العقارية التابعة إدارياً لقضاء عاليه.

وحيث لئن كان تحديد المنطقة العقارية على وجه الدقة، والتي ظهرت الأوراق أنها الشويفات وليس القبة، يبقى أنّ ربط اختصاص المحكمة المكاني ثابتاً بالإسناد إلى محل إقامة المدعى عليها، أو أحدهما، وهو الإتحاد المدعى عليه ومقرّه حارة حرّيك، تعويلاً على توصيف الدعوى كدعوى شخصية، وكذلك على أنّ أحد أوجه نشوء سبب الدعوى، هو الخطر المفترض على الملاحة الجوية داخل مطار رفيق الحريري الدولي الواقع في جزئه الرئيس ضمن هذا الإختصاص، كل ذلك عملاً بأحكام المادة ٥٨٠ / من قانون اصول المحاكمات المدنية، فيصبح الدفع المعنى مستوجباً الردّ من هذه الزاوية.

رابعاً : في اختصاص النظر في موضوع الدعوى.

حيث في الموضوع، فإن الملف تتحمّل معالجته وفق السياق التالي:

- استعراض مطالبات المدعين ووضعها في نطاقها القانوني السليم.
- تshireيج دفاع المدعى عليها والمقرر ادخاله مجلس الإنماء والإعمار على المستويين القانوني والواقعي بغضّه على ما تضافر من أدلة ظاهرة.
- واخيراً رسم الخلاصة الواجب الوصول إليها في ضوء القواعد القانونية الحاكمة لعمل المحكمة، مع الأخذ بالحسبان المسؤلية الإجتماعية للسلطة القضائية على قاعدتي التقدير والإيجابية.

هامش

وحيث في البدء، يبدو ظاهراً أن دور الشركة المدعى عليها والمقرر ادخاله أكثر وضوحاً في الأفعال المشكوا منها، بينما يبرز دور الإتحاد المدعى عليه كمساند ومتعاون جراء الواقع الفعلي على الأرض، دون أن يتسمى للمحكمة إمكانية الفصل الواقعي في ما بينهم أو النظر إليهم إلا كفريق واحد في الدعوى.

وحيث بعد ما تقدم، يطلب المدعون إيقاف مضمير الكوستا برافا نهائياً، مستندين إلى ما يمثله من خطر على سلامة الطيران والثروة السمكية، وذلك تحت طائلة غرامة إيكراهية.

وحيث إن طلب المدعين يأتي في سياق دفع الخطر المفترض أو إزالة التعدي المنسوب إلى خصوصهم إحداثه من خلال المنشأة المسماة عرفاً بضمير الكوستا برافا، ورسمياً بالمركز المؤقت للطمر الصحي في منطقة الغدير.

وحيث في المقابل يعلن المدعى عليها والمقرر ادخاله مجلس الإنماء والإعمار دفاعاً يصح إيجازه في نقطتين إثنين :

- الأول عدم الإختصاص الوظيفي للمحكمة لكون المطروح يتعلق بقرار إداري اتخذه الحكومة ويعود أمر بت مشروعية للقضاء الإداري.

- الثاني يتراوح بين فني أية خطورة حقيقة يمثلها المطمر حالياً، وبين ضرورة تفضيل إزالة التفليات من الشارع على مواجهة أخطار لا دور للمطمر في إنتاجها أو تسببيها، وهي بكل الأحوال تقع تحت سيطرة الأجهزة المختصة وما لجأت إليه من تدابير وإجراءات.

وحيث في ما يخص الإختصاص، يهم المحكمة التنويه إلى أنها غير معنية بتناول مشروعية القرار الإداري الصادر عن مجلس الوزراء والذي اعتمد خطة المطامر، ولا ما انطوت عليه هذه الخطوة من أساسيات قانونية أو مبررات ظرفية، وهو يندرج بكل حال ضمن رقابة القضاء الإداري الحصري، بل محل عمل المحكمة سيكون مقتضاً على بحث عناصر اختصاصها النوعي تجاه الواقع المطمر والتصرفات المادية في داخله، ومدى إحداثه أضراراً غير مبررة إزاء محبيه، دون

هامش

أن تكون لتلك التصرفات سند لها في القرار الإداري المعنى، تبني عليه وتتجدد بضمونه الأساس القانوني السليم.

وحيث تدعىً للمعنى ذاته، إن الإختصاص الوظيفي المشار يتداخل في بحثه بموضوع النزاع، لأن التسليم بنظرية الأشغال العامة أو العقد أو القرار الإداري يرفع يد المحكمة عن الملف، مقابل احتفاظها بصلاحيتها إذا ثبتت من وجود تعدي يتجاوز حدود الأشغال العامة ويخرج التصرف عن إطاره الصحيح، أي كان مصدر التعدي، قراراً إدارياً أو تنظيمياً أو فردياً أو تجاوزاً للأشغال العامة.
(بنات السياق قرار المحكمة رقم ٢٠١٤/٢٥٩ حصلت استئنافاً، وتميز غرفة خامسة قرار رقم ٢٠١٤/٢٥).

وحيث إن ما يؤازر هذا الموقف للمحكمة ويؤيد صوابيته، يجد مصدره الأصيل في قرار مجلس الوزراء نفسه الصادر برقم ١١/١ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ ببنده "أولاً" بفقرتيه الأولى والأخيرة من أن الغرض منه أي القرار - الموافقة على إنشاء "مركز موقت للطمر الصحي" و"إنشاء المطمر وفق القواعد العلمية والبيئية بالتنسيق مع البلديات المعنية، لا سيما لجهة مراقبة الفلاتر وكثيارات العوادم وتأمين التيار الكهربائي بشكل مستمر".

وحيث يتأتى عن هذا التعليل، أن موضوع الدعوى يدخل في الإختصاص الوظيفي للمحكمة، ما يوجب حفظ الإختصاص على هذا الأساس.

وحيث على هدى ما تم عرضه، ترى المحكمة مقاريء طلبات المدعين بالإرتكاز على أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ من قانون أم.م.، التي تعطي القاضي الناظر في القضايا المستعجلة سلطة اتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة.

وحيث يستلزم إعمال هذا النص الشمام بشرطين لاثنين: الأول أن يكون للمدعين حق أو وضع مشروع أراد المشرع ضمان الحماية له، والثاني وقوع تعدي

هامش ١٨
واضح على هذا الحق أو الوضع، ووجه الوضوح مؤدّاه أن يكون الفعل المشكوك منه بما يتّسم بافتئاتٍ نافِرٍ وجليٍ لا يحتمل أيّة منازعةٍ حول غياب مبرّره القانوني، بشكّلةٍ يصبح أمر إزالته داهماً وواجاً ولا سبيلاً لتلافيه.

وحيث بعد هذه المقدمات الأصولية وانطلاقاً منها، لا بدّ من التحرّي عن مدى وجود حق مشروع للمدعين في ما يطلبون، وبعده وعند ثبوته فقط، التحقّق ما إذا فعل المدعى عليهما والمقرّر ادخاله يختزن تعدياً واضحاً.

وحيث إنّ المدعين هم مجموعة من المحامين والمواطنين المقيم بعضهم في مناطق قرية من المنطقة التي تختضن المطمر المطلوب إيقافه، وجميعهم ملزمون باستعمال المرفأ الجوي الوحيد في لبنان مطار رفيق الحريري الدولي في رحلاتهم إلى الخارج.

وحيث بصفتهم هذه هم يقتعنون بجملة من الحقوق المكرّسة لهم في القوانين اللبنانيّة، وسواها من نصوص تمثل جزءاً من مقدمة الدستور اللبناني ومن أهم تلك الحقوق إثنان :

- الحق المكرّس تشريعياً في بيئة نظيفة بتصريح نص قانون البيئة اللبناني ذي الرقم ٤٤٤/ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ .

الحق في السلامة الشخصية عند الإنقال من وإلى لبنان عبر المطار دون وجود أيّة مخاطر غير اعتيادية حسماً يستدلّ من المادة الثالثة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وحيث إنّ هذين الحقين وسواهما من حقوق عامة، تحيل المدعين في وضع قانوني مشروع يوفر لهم أحد عنصري الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩/ أ.م..

وحيث على مستوى ثانٍ، إنّ التعدي المنسوب إلى المدعى عليهما والمقرّر ادخاله، يجب أن يكون واضحاً في مكوناته، ولا يُلبّس في ظهوره، دون أن يعني الأمر تضييق صلاحية المحكمة في استخراجها من ثنياً الأوراق والمعارف عليه من

معلومات مستقاة من اطلاع المحكمة العادي على مصادر العلوم كما تجيز المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث على ذلك، فالمعروف أن النفايات هي جمل مخلفات الأنشطة الإنسانية المنزلية والزراعية الصناعية وخلافه، أي كل ما شرك من منقولات مما يمثل إهمال معالجته بصورة سليمة خطاً أكيداً على الحياة بشكل عام.

وحيث إن أشهر طرق معالجة النفايات تتبع بين الطمر في باطن الأرض - والحرق وإعادة التدوير - *Landfill*.

وحيث إن الطمر هو الآلية موضع الدراسة في الملف الحاضر، وهي تخضع لطائف من الشروط القانونية والفنية تضعها السلطات المعنية بموجب القوانين والدراسات العلمية الدقيقة، كي تأتي النتيجة سليمة وتحفّظ بالقدر الممكن أضرار النفايات على المدى القريب والبعيد.

وحيث يتعين، والحالة هذه، التثبت ما إذا كان المطمر موضوع الدعوى الحاضرة، يقتضى مستوى التنفيذ الفعلي على الأرض بالمواصفات القانونية التي وضعتها السلطة التنفيذية في قرارها رقم ١١ / تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ المذكور سابقاً والمرسوم رقم ٣٦٩٣ / تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ القاضي بالترخيص للمقرر إدخاله بإشغال مساحة ١٤٣٠٠ م.م. من الأماكن العمومية البحريّة من أجل إنشاء مركزٍ مؤقتٍ للمعالجة والطمر الصحي من ناحية، ومدى إحداثه بالمحصلة أي تعدّ على حقي الجهة المدعية في البيئة النظيفة والإنتقال الآمن من ناحية ثانية.

وحيث إن المطمر الصحي، هو عبارة عن موقع تُنفَذ فيه عملية فصل النفايات عن المحيط البيئي إلى حين صدوره هذا المحيط آمناً من أضرارها الناشئة عن التحلل البيولوجي والكيميائي والفيزيائي، وكلما كان مردود الأمان كبيراً، كلما كانت العملية ناجحةً والعكس صحيح، فتنة فرق بين المطمر الصحي وبين المكب

هامش

الذي يشكل خطراً بيئياً داهماً، والذي إذا ما اقترن بعوامل أخرى قد يكون ذا خطراً أمنياً أيضاً.

وحيث في شأن مواصفات المطمر المطلوب إقفاله، تجتمع للمحكمة معطيات من مصادر شتى، يقتضي بيانها تفصيلاً تمهيداً لاستخلاص النتيجة الملائمة.

وحيث في مقام أول، فرض المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٧/٨/٢٠١٢ وجوب اعداد تقرير تقييم الاثر البيئي قبل المباشرة في انشاء وتشغيل أي مشروع ذي اثار على البيئة.

وحيث ثابت في الوراق أن إنشاء و المباشرة العمل في المطمر حصل قبل استكمال تقرير تقييم الأثر البيئي بناء على ملاحظات وجّهتها وزارة البيئة اللبنانية بموجب كتابها رقم ٣٣٦٩ ب تاريخ ١٦/١١/٢٠١٦ إلى المقرر ادخاله مجلس الإنماء والإعمار بالموافقة على تقرير تحديد نطاق الأثر البيئي، وضمّنتها ملاحظات شديدة الأهمية، وذلك توطئة لإعداد تقرير تقييم الأثر البيئي، الذي لم يجر اعداده حتى الساعة، ما يجسد بدوره ممارسة لا يستقيم قبولاً تجاه قانون البيئة الذي يكون أحد أوجه النظام العام التوجيهي، خاصة وأن مثل هذا الأمر يُخرج الأعمال الجارية في المطمر عن المصادقة البيئية من المرجع المسؤول، أي وزارة البيئة، ولا ينسجم مع القرارات الإدارية المحكي عنها، وانتظام العمل بهذا المعنى يعدّ تطبيقاً أميناً للقرارات الإدارية لا تعطيلها.

وحيث لا يخالف هذا النهج ما عرضه المقرر ادخاله من دقائق دفتر الشروط الخاص بالمطمر ومهمة المؤسسة المراقبة على التنفيذ، فالعبرة تتجلّى دوماً بالتنفيذ الفعلي لا المفترضات الدفترية والتفاصيل التحضيرية.

وحيث بالنسبة إلى المواصفات الفنية وآلية العمل داخل المطمر وانعكاسه على محیطه البيئي واقعاً على الأرض، يجاجح المدعى عليها والمقرر ادخاله بعدم وجود أية ثغرات فيها، متنكرين على أنه:

هامش

- لا علاقة للمطمر بزيادة نشاط الطيور لأنّ الطمر يتم يومياً في خلايا معزولة، وهو لا يمثل بأي حال خطراً لانبعاث غاز الميثان.
- ثمة معالجة علمية للعصارة الناشئة عن النفايات المطمرة عبر محطة تكرير تخرج من خلالها هذه العصارة ماءً نظيفاً.
- أنّ تقرير شركة SOCOTEC عبر خبير فرنسي أثبت أنّ هناك أسباباً أخرى لجذب الطيور، كجري الغدير والمصب وسواتها من عوامل جعلت المنطقة المحيطة بالمطار منطقة موبوءة بيئياً، ولا دور للمطمر في هذا المجال إطلاقاً.
- أنّ الإدارة لجأت إلى التدابير الحماية الالزمة لجهة الأزمة المستجدة من تجهيز المطار بالات خاصة لإبعاد الطيور وغيرها من معدات خاصة.

وحيث في مناقشة هذه الحجج وبحث جديتها، إنّ أهم ما توافر للمحكمة من وقائع فنية ظاهرة يمكن تبويتها على الصورة الآتية:

أولاً: أكّدت وزارة البيئة في تقريرها المنظم من قبل رئيسى مصلحة البيئة السكنية ودائرة مكافحة تلوث البيئة السكنية الوارد إلى الملف بتاريخ ٢٠١٧/١١٠ على أنه:

- في المطمر تستقبل النفايات على شكل بالات تكّدّس فوق بعضها البعض بارتفاع تسعه أمتار وتغطي بطقة من الأرضية بمساحة خمسين سنتيمتر دون وضع طبقات من الأرضية لفصل البالات عن بعضها البعض (الفقرة الأخيرة من الصفحة الثانية من التقرير).
- تسرب من البالات المكّدّسة عصارةً سوداء اللون تتجمّع على الأرضية، على أنّ الخلية التي توضع فيها النفايات غير مجهزة بنظام لتصريف العصارة وحبسها في خزان لهاجتها (مطلع الصفحة الثالثة من التقرير).
- يتم فرز جزء من النفايات الصلبة قبل إرسالها إلى المطمر ضمن معمل العمروسيّة، وفيها يوضع الجزء الآخر في البالات التي يصل بعضها إلى المطمر مرققاً حيث تنتشر روابح تُخْمَر نفايات عضوية في الموقع، مما يدلّ على أنّ هناك نفايات غير مفرزة تحتوي على مكونات عضوية ونسبة

هامش

بطوية عالية (ص. ٣/٣ منه)، ما يؤلف عنصر جذب للطيور إلى الموقع وفق ما استخلصه التقرير في الصفحة الخامسة منه.

إن تقرير وزارة البيئة قد انتهى إلى خلاصة مفادها أنه لا يمكن ضمان سلامة الوضع البيئي للمطمر حتى لو جرى فرز النفايات وتجهيز المطمر بنظام فقال لتصريف العصارة والإمتناع عن تسلّم بالات ممزقة واعتماد نظام لطرد الطيور، ما دام العمل يحصل قبل إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي والتقييد التام بلاحظات الوزارة، مشيراً بصورة صريحة إلى أنَّ الوضع البيئي الحالي للمطمر غير سليم (الصفحة الخامسة منه).

ثانياً: إن التقرير الموجه إلى رئيس مصلحة الصحة في وزارة الصحة العامة بناء على توجيهات محافظ جبل لبنان المرفقة صورته بذكرة المقرر أدخاله تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤، يشير في الصفحتين "٢" ببندها السابع و "٣" ببندها الرابع إلى أنَّ جزءاً من سبب تواجد الأسماك الجاذبة للطيور مصدرها العصارة "leachate" الناتجة من عملية الطمر الصحي، مقترباً معالجتها بواسطة محطات تكرير قبل صرفها، الأمر الذي لم يتم إنشاؤه لغاية الآن بقول الشركة المدعى عليها نفسها في الصفحة ٧/٧ من مذكوريها تاريخ ٢٠١٧/١/٢٤.

ثالثاً: إن المديرية العامة للطيران المدني في كتابها الوارد إلى الملف بتاريخ ٢٠١٧/١/١٣ أشارت إلى أنَّ وزارة الأشغال العامة والنقل كانت قد خاطبت وزارات الزراعة والبيئة والداخلية والبلديات لإجراء دراسة حول أسباب تواجد الطيور في محيط مطار رفيق الحريري الدولي، لكون المديرية لا تملك اختصاصيين لإتمام مثل هذه الدراسة، معتبرة أنَّ وزارة البيئة هي صاحبة الإختصاص في تحديد المخاطر الناتجة من المطمر.

رابعاً: إن الزيادة اللافتة لحركة طيور النورس التي طفت على بحفل المشهد في محيط المطار خلال الأسابيع القليلة الماضية هو أمر ثابت بلا جدال، -والتي تسببت في توقيف العمل مؤقتاً على المدرج البحري للمطار بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ وفق ما أكده كتاب المديرية العامة للطيران المدني المشار إليه أعلاه، -تطرح خطراً ظاهراً على حركة الطيران في مطار رفيق الحريري الدولي، وقد استدعي استنفاراً رسمياً من المسؤولين المعنيين واتخذت إجراءات متعددة الوجوه من أجل الحد منها وطردتها وبعادتها عن المدرجات، وأن هذا التزايد في عدد طيور النورس في الآونة

هامش

الأخيرة أرجعه "زمنياً" معظم العاملين في مجال الطيران إلى ارتفاع وتيرة العمل في المطر، لا سيما من مسؤولي شركة طيران الشرق الأوسط ونقابة الطيارين التي كانت قد أرسلت إلى المديرية العامة للطيران المدني كتاباً تحدّر بمقتضاه من مخاطر إنشاء مطمر النفايات المطلوب إقفاله على سلامة الطيران، سُجّل لدى المديرية برقم ٢٠١٦/٤/٧ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧.

وحيث في المقابل إنّ ما تذرّع به الشركة المدعى عليها والمقرّر إدخاله بتقرير السيد Henri Millet تاريخ ٢٠١٧/١١٢، والذي لم يتخذ منه الإتحاد المدعى عليه موقفاً محدداً، ترى المحكمة أنّ التقرير في نسخته الأصلية باللغة الفرنسية لا يستبطن ما يدحض صحة الواقعات المدرجة آنفاً أو يزعزع ركائزها بدليل:

- أنه جاء أولياً ومحصوراً بتقييم الإجراءات المتبعة لمواجهة مخاطر الطيور في "Lutte contre le peril aviaire" محيط مطار رفيق الحريري الدولي دون أن يلحظ مدى انطباق الأعمال الفعلية في المطمر المطلوب إقفاله على المعايير الفنية المعتمدة عالمياً في المطامر الصحية.
- أنه لم يجزم بعدم وجود دور للمطمر في جذب الطيور، إذ تضمن ما حرفيته :

"Le centre d'enfouissement de déchets de Ghadir, constitué de trois cellules, dont 1 est en exploitation, n'est pas pour l'instant (bien que pouvant présenter un potentiel) un centre d'attrait des oiseaux précités et on a pu noter l'absence d'oiseaux sur le site compte tenu de présence humaine et de mouvement important sur la zone d'exploitation qui éloignent de ce fait les oiseaux." (1ere page).

- أنه ذكر صراحة أنّ اختيار موقع المطمر لم يكن خياراً حكيمَا :

"le choix de son site d'implantation n'a pas été judicieux du fait de la proximité de l'aéroport, de la mer et de la présence des oiseaux" (p.2)

ـ وإن كانت المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة للقضاء فيها لتعلقها بشروعية القرار الإداريـ، مشترطاً العمل بشروط صارمة *exploitation rigoureuse*

هامش

des différentes cellules في إنشاء الخلايا الخاصة بالطمر لتفادي جذب الطيور، وهي شروط الظاهر أنها غير قائمة سندًا لما يبيّنه وزارة البيئة في تقريرها لمثبتة مندرجاته سابقاً.

- أنه أثبتت أن الخلية الثالثة للمطمر مجاورة تماماً لمصب نهر الغدير، فإذا ما ترافق هذا التجاور مع طمر مخالف للمقاييس العلمية -الأمر الثابت بالواقع الراهن-، سيزيد في الخطأ ويفاقمها.

وحيث يستخلص على نحو يبيّن ما سبق النتائج التالية :

١- إن المطمر المطلوب إيقافه، إضافة إلى موقعه الجغرافي الحالي الذي قررته الإدارة، يمثل بحالته الراهنة خطراً على حركة الطيران قد يزداد مع الوقت، بسبب جذبه الطبيعي للطيور، وإن وجود عوامل أخرى ظاهرة للعيان وخارجية عن نطاق الدعوى في محيط المطار وجاذبة للطيور، لا تقلل من دور المطمر في هذا الصدد.

٢- إن آلية العمل داخل المطمر بفعل دفن النفايات بشكلٍ غير مطابق للمواصفات الفنية، سينتتج على المدى القصير، المتوسط والبعيد، أضراراً على المحيط السكني والثروة السمكية في أماكن بعيدة عنه حالياً جراء العصارة المتسللة إلى جوف البحر.

٣- إن تحلل النفايات العضوية في ظلّ الطمر غير السليم يوجد مع الوقت أنواعاً متعددة من الغازات، التي تترواح بين ثاني أوكسيد الكربون المسبب للإحتباس الحراري وأنواع أخرى من الغازات، وتبعياً غاز الميثان Methane CH₄ الذي يمكنه التغلل وله قدرة عالية على تسخين الجو بمجرد تسرّبه إلى الخارج، والذي من شأنه أن يمثل أيضاً خطراً حقيقياً على محيط المطمر البحري، البري والجوي.

٤- إن الإجراءات الحماية التي يلقى المدعى عليها والمقرر ادخاله الضوء عليها معتبرين أنها كافية لرد الدعوى، على أهميتها وحيوها، تبقى صالحة فحسب للتعامل مع نتائج ثغرات العمل الفني في المطمر وغيرها من عوامل جاذبة للطيور، في حين أنها لا تؤدي أية وظيفة إطلاقاً لناحية إزالة الأسباب،

خاصّة وأنّ الطيور قد تعتاد عليها وفق ما أشار إليه السيد Henri Millet في تقريره المقطع مقتطفات منه آنفًا حيث كتب :

'A noter que le centre d'enfouissement de Ghadir dispose de 3 dispositifs de cris de prédateurs qui pourront être conservés et faire l'objet d'une exploitation pertinente par des déplacements fréquents sur le centre pour éviter l'accoutumance des oiseaux.

...Les 5 dispositifs mis en place sur l'aéroport, et constitués également de cris de prédateurs, ne semblent pas être très efficaces contre les oiseaux qui les ont sans doute intégrés dans leur environnement".

هامش

وحيث أنساقاً مع التعليل السالف ذكره، فإنّ عيوب التنفيذ الواضحة قانونياً وفنياً، تتبع للمحكمة بيسري واقتضاء اعتبار بقاء طمر النفايات بالشكلة الحاصلة حاضراً في المطمر المطلوب إقفاله، نشاطاً ينطوي على تعدٍّ واضحٍ على حقوق المدعين المشروعة بمدلول الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ / أ.م.م.، ما يستتبع اتخاذ القرار المناسب بوقف هذا النشاط، وتاليًا إلزام المدعي عليها والمقرر ادخاله بالوقف الكلي لنقل النفايات إلى المطمر موضوع الدعوى.

وحيث إنّ المحكمة بعد هذه النتيجة، ونظراً لختلف الظروف التي أحاطت وتحيط بالملف، يعنيها إبداء الآتي :

١ - إنّ ثبتها في المبدأ من التئام عناصر تعدٍّ واضحٍ على الحقوق أو الأوضاع المشروعة، يستتبع حتّما الحكم بإزالته.

٢ - إنّ المحكمة، مع تسليمها بانحصار دور السلطة القضائية في بث النزاعات واصدار القرارات في منازعات محدّدة، فإنّها تراعي أيضًا مبادئ المسؤولية الإجتماعية بالتعاون مع سائر الكيانات الأخرى التي لا تقتصر على سلطة دون غيرها.

وحيث استنارةً بهذه التوجيهات واستجابةً لطلب الإتحاد المدعي عليه والإلتام المرفق بمذكته تاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ وال الصادر عن عدد من البلديات المعنية، وإفساحاً في المجال أمام الإدارات ذات الصلة للنظر في طلب الإتحاد المدعي عليه الرامي إلى ايجاد حلول ملائمة مناخياً وزمنياً، ترى المحكمة منح المدعي

هامش

عليها والمقرر إدخاله محلةً معقولةً لتنفيذ هذا الحكم، إضافةً إلى حصر آثار هذا الحكم على طمر النفايات دون سواها من أعمال خارجة عن نطاقها، دون أن ترى ضرورةً لفرض غرامة إكراهية عليهم بمفهوم المادة ٥٨٧/أ.م.م.

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة بات من غير الجدي بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، واقعيةً كانت أو قانونية، ما يجعلها مردودةً جميعها.

لهذه الأسباب،

يحكم:

أولاً: برداً طلب إدخال الدولة اللبنانية شكلًا.

ثانياً: بقبول طلب تدخل مجلس الإنماء والإعمار شكلاً في المحاكمة.

ثالثاً: باعتبار المدعين والشركة المدعى عليها ذوي صفة في الدعوى.

رابعاً: بحفظ الإختصاصين الوظيفي والمكاني للمحكمة للنظر في الدعوى.

خامسًا: بالزام المدعى عليها اتخاذ بلديات الضاحية الجنوبية وشركة المجداد للتجارة والمقاولات ش.م.ل.، والمقرر إدخاله مجلس الإنماء والإعمار، كلّ بما يعنيه، بالوقف الكلي لنقل النفايات إلى المركز المؤقت للطمر الصحي في منطقة الغدير - مطرن الكوستا برافا - ، وذلك بعد انتصان أربعة أشهر من تاريخ تبلغهم هذا الحكم، على أن يبقى العمل خلال فترة الأربعة أشهر هذه تحت رقابة من ينتدبه كلّ من معالي وزيري البيئة والأشغال العامة والنقل وما يستنسبه من تدابير تقتضيها سلامة البيئة المحيطة وأمن الملاحة الجوية.

سادسًا: برداً طلب الغرامة الإكراهية ورد الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ويتضمن المدعى عليها نفقات المحاكمة جميعها.

حكمًا معجل التنفيذ قابلاً للإستئناف صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١.

القاضي (حسن حمدان)

(الكاتب)